بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٣/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وصفي عاصي حسين ــ وكيله المحامي انمار عبد الجبار عباس.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة ، بوساطة وكيله لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣)، المقامة ضد المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء العراقي ورئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني/ إضافة لوظيفتيهما، والتي بموجبها طعن بالأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة وبواسطة نائب قائد العمليات المشتركة بالبرقية بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣ المرسلة الى قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥) والمتضمنة بالفقرة (٢) منها: يقوم مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته ومقر قيادة فق مش / ١١ وآمريات والصنوف والخدمات التابعة لها بالانتقال من مقرهم الحالي الى الأماكن الجديدة اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٢٠٢٣/٩/١ لغرض اخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغر وفرض الأمن والاستقرار. وطلب المدعي من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه الأول بإلغاء أمر العمليات المشتركة المذكور آنفاً للأسباب المذكورة في عريضة دعواه، ومنها ان المدعى عليه الثاني كان سابقاً غاصباً للأرض كونه سبق وأن وضع يده على الأرض وشيّد عليها مقراً له وشغله دون وجه حق ومن دون أي مسوغ قانوني ذلك أن الأرض تعود ملكيتها الى وزارة المالية بموجب السند العقاري بالعدد (١١/١٣ مقاطعة ٩ كوركة – ملك صرف) وبعد عمليات تحرير محافظة كركوك من دنس عصابات داعش الإرهابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بقوة وهمة ابطال القوات الأمنية تم اشغال الأرض من قِبَل عمليات كركوك بوصفها قوات اتحادية، ولما ورد في الفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي حق ممارسة جميع الأحزاب الكردستانية وغيرها نشاطاتها وفعاليتها السياسية الدستورية، في نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين، وإخلاء مقرات الأحزاب التي تم إشغالها من قبل الآخرين، وكذلك مخالفته لقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المادة (٢٨/ ب) التي نصت على (تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية وان لا يكون أي منها ضمن أماكن للعبادة او مقر أي مؤسسة عامة او خيرية او دينية او تعليمية او نقابية او عسكرية او قضائية)، كما طلب اصدار امراً ولائياً مستعجلاً يقضي بعدم تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني للحزب الديمقراطي الكوردستاني وإيقاف الإجراءات بكتاب العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣) بموجب كتاب قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥)، وذلك استناداً الى المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولحين حسم الدعوى المذكورة آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجبها إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً (يقضي بعدم تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني الحزب الديمقراطي الكوردستاني وإيقاف الإجراءات بكتاب العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣) بموجب كتاب قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥) ولحين حسم الدعوى المقامة من قبله للطعن بالأمر المذكور آنفاً والمتضمن بالفقرة (٢) منه (يقوم مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته ومقر قيادة فق مش / ١١ وآمريات والصنوف والخدمات التابعة لها بالانتقال من مقرهم الحالي الى الأماكن الجديدة اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٢٠٢٣/٩/١ لغرض اخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغر وفرض الامن والاستقرار)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، استناداً لما جاء في ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تعتبر جزءاً مهماً من الدستور والتي نصت بما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مضمونه: لقد تم تشريع الدستور تلبيةً لنداء الوطن والمواطنين، واستجابةً لدعوة القيادات الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية، فقد زحف الشعب العراقي لأول مرة في تاريخه لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قِبَل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدّسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعى الشعب العراقي يداً بيد، وكتفاً بكتف، ليصنع عراقاً جديداً، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء. ولم يثني التكفير والإرهاب الشعب العراقي من أن يمضي قدماً لبناء دولة القانون، وتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وإن هذا الشعب آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. وإن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق وحدته شعباً وأرضاً وسيادةً. واستناداً لأحكام المادة (١) من الدستور التي نصت على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، ولما جاء في المادة (٣) منه والتي نصت على أن (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب...) ولما جاء في المادة (٧/ أولاً) من الدستور، والتي نصت على (يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، ...)، واستناداً لما جاء في المادة (١٥) منه التي نصت على (لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية...)، وإستناداً لأحكام المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي كفلت لجميع المواطنين. رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها ولا يجوز تمييز أي مواطن أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون ويجب أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي استناداً لأحكام المادة (٥) من ذات القانون وإن كل حزب مؤسس بموجب القانون يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك استناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون. عليه وحيث إن المادة (١٠٩) من الدستور توجب على جميع السلطات الاتحادية، الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وحيث إن الحفاظ على أمن محافظة كركوك بما يضمن الحفاظ على أرواح المواطنين فيها يكون من مسؤوليات جميع السلطات الاتحادية لذا فإن ذلك يقتضي بذل الجهود كافة لدوام التعايش التاريخي بين الأكراد والعرب والتركمان في كركوك وتغليب مصلحة العراق والعراقيين بكل قومياتهم على المصالح الحزبية والقومية لا سيما أن لمحافظة كركوك تاريخ يفتخر به أبناء الوطن والمتمثل بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي، وعليه حيث إن الحفاظ على كل ذلك أولى من أي خطوة أخرى. قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ أمر السيد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة المتضمن إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغل والإجراءات المترتبة عليه لحين حسم الدعوى (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وبالأكثرية وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO:BOX: 55566